وزارة المالية
Ministry of Finance

تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1441/1440 هـ (2019م)

أعدت هذه التعليمات تنفيذاً للفقرة (1) من المادة (رابع عشر) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم م/ 35 بتاريخ 1440/4/11هـ الموافق 2018/12/18م

جدول المحتويات

المقدمة.....(4)

- الهدف من تعليمات تنفيذ الميزانية.....(4)
- الجهات الخاضعة لتعليمات تنفيذ الميزانية.....(4)
- وسائل التواصل مع وزارة المالية.....(4)

1. **الفصل الأول: تعليمات إيرادات الجهات الحكومية .....(5)**

أولاً) تعليمات الإيرادات.....(6)

ثانياً) تعليمات الإيرادات المباشرة.....(6)

2. **الفصل الثاني: تعليمات نفقات الجهات الحكومية.....(7)**

أولاً) تعليمات عامة حول نفقات الجهات الحكومية.....(8)

ثانياً) تعليمات تعويضات العاملين.....(9)

ثالثاً) تعليمات البنود والبرامج والمشاريع.....(15)

رابعاً)تعليمات مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.....(17)

خامساً)معالجة تجاوز الاعتمادات المقررة.....(19)

سادساً) تعليمات إجراء المناقلات بين التكاليف وبين الاعتمادات.....(19)

سابعاً)تعليمات الإفصاح عن المشاريع الجديدة.....(23)

ثامناً) تعليمات برامج تحقيق الرؤية.....(25)

3. **الفصل الثالث: تنظيم عمليات التوريد والصرف.....(30)**

أولاً) تعليمات عامة عن عمليات التوريد والصرف.....(31)

ثانياً) تعليمات التوريد والتنفيذ.....(32)

ثالثاً) تعليمات العهد والسلف.....(33)

رابعاً) تعليمات أوامر الدفع.....(34)

خامساً)تعليمات الحالات المالية للبلديات.....(35)

4. **الفصل الرابع: تعليمات استخدام منصة اعتماد الإلكترونية.....(36)**

أولاً) فئات منصة اعتماد.....(37)

ثانياً) استخدامات منصة اعتماد.....(37)

ثالثاً) مسارات اجراءت منصة اعتماد.....(38)

5. **الفصل الخامس: إعداد ميزانية 1442/1441هـ(2020م) .....(39)**
- أهم المعالم لمشروع اعداد الميزانية لعام 2020م.....(40)

6. **الملحق.....(41)**
- وسائل التواصل مع وزارة الماليه .....(42)

مقدمة

الهدف من تعليمات تنفيذ الميزانية

بناء على الفقرة رقم (1) من المادة (رابع عشر) من المرسوم الملكي رقم م/35 بتاريخ 1440/4/11هـ الموافق 2018/12/18م تعتبر تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة المستند الأساسي لوزارة المالية والجهات الحكومية في عمليات تنفيذ الميزانية بجميع مراحلها.

تشرف وزارة المالية على تنفيذ الميزانية، وقد أعدت الوزارة هذه التعليمات لتوضيح القواعد والتعليمات المالية الواجب إتباعها عند تنفيذ الميزانية لتسهيل تنفيذ هذه العمليات للجهات الحكومية وتحقيق المزيد من المرونة والشفافية ورفع كفاءة العمليات وزيادة الفعالية وتحقيق نتائج أكثر دقة وتجنب المخاطر في عمليات تنفيذ الميزانية .

الجهات الخاضعة لهذه التعليمات

جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والأمانات والبلديات والهيئات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة بالميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى برامج تحقيق الرؤية.

وسائل التواصل مع وزارة المالية

في حال وجود أي استفسارات أو أسئلة فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ الميزانية يرجى التواصل مع المختصين في وزارة المالية وفقا لبيانات التواصل المذكورة في ملحق هذه الوثيقة.

الفصل الأول :
تعليمات إيرادات الجهات الحكومية

أولاً) تعليمات الإيرادات

يتم التقيد بما ورد بالأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة ومنها ما يلي :

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
مرسوم ملكي	م/1	1425/1/15هـ	بخصوص نظام ضريبة الدخل، ولائحته التنفيذية، وتعليمات ضريبة الاستقطاع.
مرسوم ملكي	م/68	1431/11/18هـ	القاضي بالموافقة على نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (860) وتاريخ 1432/3/3هـ المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/2/24هـ.
مرسوم ملكي	م/113	1438/11/2هـ	القاضي بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة.
أمر ملكي	55685	1438/11/30هـ	القاضي بأن على جميع الجهات الحكومية التي لديها إيرادات اعتماد التقيد بما تقتضي به الانظمة و تحويل إيرادات أنشطتها كافة إلى حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وعلى كافة الجهات توريد كافة إيراداتها بما فيها الإيرادات المباشرة "الذاتية" الى حساب جاري هذه الوزارة سواء الإيرادات المقدرة أو غير المقدرة وعلى الجهات عدم استخدام الإيرادات المباشرة "الذاتية" فى صرفها على نفقاتها.
أمر سامي	4798/م ب	1439/5/28هـ	القاضي بإنفاذ ما ورد بالأمر السامي على الجهات المشمولة برقابة ديوان المراقبة العامة.

ثانياً) تعليمات الإيرادات المباشرة

يجب على الجهات الحكومية اتباع التعليمات أدناه بخصوص نظام توريد الإيرادات المباشرة:

أ. لا يجوز الصرف من الاعتماد مقابل الإيراد المدرج بميزانيات الجهات الحكومية الا بعد قيام تلك الجهات بالبدء بايداع كافة إيرادات انشطتها بحساب جاري وزارة المالية تنفيذا للأمر الملكي رقم 55685 وتاريخ 1438\11\30 هـ ، على أن يتم مراجعة تقديرات الإيرادات المباشرة بشكل ربعي مع وزارة المالية خلال السنة المالية.

ب. التأكيد على ما قضت به المادتان (الخامسة والسادسة) من نظام إيرادات الدولة والمادتان (الثامنة والتاسعة) من لائحته التنفيذية.

ج. التأكيد على ما قضى به الفصل الثالث (تحصيل الإيرادات) من نظام إيرادات الدولة وعلى الجهة التي ترتبط بنظام سداد التنسيق مع وزارة المالية لربطها بنظام سداد وتحصيل كافة إيراداتها عبر هذا النظام مع إيقاف جميع أساليب التحصيل الأخرى.

الفصل الثاني :
تعليمات نفقات الجهات الحكومية

أولاً) تعليمات عامة حول نفقات الجهات الحكومية

يتم التقيد بما ورد بالأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بالنفقات ومنها ما يلي :

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامي	400/م	1411/2/23هـ	إحلال السعوديين في مجال الصيانة والنظافة محل غير السعوديين.
تعميم وزارة المالية	12 6476/42	1420/2/14هـ	أي تعويضات يتم الحكم بها ضد الجهة الحكومية نتيجة التهاون أو الخطأ منها سيتم صرفها من اعتمادات ميزانيتها.
قرار مجلس الوزراء	204	1420/4/11هـ	بخصوص تعليمات الالتزام بالاعتمادات المقررة في الميزانية والمؤكَّد على استمرار تطبيقه بقرار مجلس الوزراء رقم 302 وتاريخ 1440 /4/11 هـ القاضي باعتماد الميزانية العامة للدولة.
قرار مجلس الوزراء	157	1420/9/12هـ	
أمر سامي	973/م	1422/11/20هـ	المتضمن في الفقرة (ثانياً) منه عدم الرفع عن أمور خارج الميزانية إلا في أمر يدخل في مفهوم الطارئ والعاجل.
مرسوم ملكي	م/15	1423/3/11هـ	بخصوص نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والأمر السامي رقم (9849/م ب) بتاريخ 1429/12/13هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة ووفقاً للأسعار السائدة وأن تضع لجان التقدير في اعتبارها إبراء الذمة والمحافظة على أموال الدولة.
مرسوم ملكي	م/61	1427/9/18هـ	بشأن نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه.
أمر سامي	6097/م	1430/7/6هـ	بشأن التقيد بالتعليمات المالية للميزانية والحسابات وتعليمات إقفال الحسابات الختامية وإعداد الحسابات الختامية.
أمر سامي	4799/م	1430/5/28هـ	بشأن الإسراع بالارتباط آلياً بديوان المراقبة العامة والاستفادة من برامج التعاملات الإلكترونية الحكومية.
أمر سامي	6562	1430/7/26هـ	القاضي بأن تقوم جميع المؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة بعرض ملاحظات ديوان المراقبة العامة في شأن حساباتها الختامية على مجالس إدارتها قبل الرفع عن تلك الملاحظات وطلب النظر في اعتماد حساباتها الختامية من قبل مجلس الوزراء.
قرار مجلس الوزراء	159	1431/5/12هـ	بخصوص الجوانب التي ينبغي مراعاتها عند تقديم مساهمات المملكة في المنظمات والهيئات الدولية.
قرار مجلس الوزراء	370	1431/12/2هـ	بشأن المحافظة على الأراضي التي تملكها الدولة.
قرار مجلس الوزراء	260	1434/8/1هـ	المتضمن الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامي	34708	1436/7/24هـ	المتضمن الموافقة على الضوابط والمعايير والشروط اللازمة لاستقطاب الكفاءات المتميزة في التخصصات التي تستهدفها الوزارات.
أمر سامي	11614	1437/3/3هـ	بشأن التأكيد على الجهات الحكومية بالالتزام بالصرف وفقاً للميزانية المقررة لها، وألا يتم صرف أي مبلغ ليس له اعتماد مالي، وأن يقوم ديوان المراقبة العامة بمتابعة هذا الموضوع، وأن يتخذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال ما يقع من مخالفات في هذا الشأن.
قرار مجلس الوزراء	94	1437/3/17هـ	بشأن ما يتصل بموضوع الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم.
أمر سامي	56515	1437/11/22هـ	بشأن الصرف بما لا يتجاوز (35%) من المبلغ (10) ملايين ريال المخصص لكل وزارة لاستقطاب من تقتضي الحاجة ومصلحة العمل الاستعانة بخدماتهم بعقود شهرية أو سنوية.
تعميم وزارة المالية	10577	1438/1/25هـ	بشأن إجراءات الصرف من البنود السرية.
أمر ملكي	6541	1440/2/7هـ	بشأن إعادة صرف العلاوة السنوية بوضعها وإجراءاتها السابقة من بداية كل سنة مالية.
أمر سامي	19347	1440/4/9هـ	استمرار صرف بدل غلاء المعيشة الشهري لمدة عام مالي واحد إلى حين استكمال دراسة منظومة الحماية الاجتماعية.

ثانياً) تعليمات تعويضات العاملين

يتم التقيد بما ورد بالأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والانظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بالنفقات ومنها ما يلي:

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامي	15601/ب/7	1401/7/2هـ	القاضي بمنع التعاقد مع شركات لمجرد توظيف وتزويد الجهاز الحكومي بالأفراد.
أمر سامي	1895/م	1432/3/23هـ	القاضي بالتأكيد على الأجهزة الحكومية الالتزام بما قضت به الأوامر السامية المتعلقة بالتثبيت وعدم التعيين على وظائف المستخدمين ووظائف بند الأجور إلا بما يتفق مع المسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح وأن لا يتم شغل وظائف البنود الأخرى إلا من خلال الوظائف المؤقتة , وأن يلتزم بالضوابط الواردة بهذا النظام بما في ذلك عدم استمرار المتعاقد معه أكثر مما يسمح به النظام كوظيفة مؤقتة.
مرسوم ملكي	م/30	1385/9/12هـ	
أمر سامي	18955	1439/4/18هـ	القاضي باعتماد توحيد مواعيد صرف الرواتب لكافة العاملين في الدولة لتكون في اليوم السابع والعشرين من كل شهر وفقاً للتقويم الميلادي.
قرار مجلس الوزراء	466	1439/8/29هـ	القاضي بالموافقة على قواعد ممارسة مهمات وظائف وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين، بالصيغة المرافقة للقرار.
أمر سامي	7328	1440/2/10 هـ	بشأن قيام الجهات الحكومية بتزويد وزارة الخدمة المدنية ببيانات جميع من يتم التعاقد معهم أياً كان اسم البند المتعاقد معهم عليه واي تغيير يطرأ عليه.
تعميم وزارة الخدمة المدنية	495	1432/4/28هـ	بشأن ضوابط تنفيذ الأمر السامي البرقي رقم (1895/م ب) بتاريخ 1432/3/23هـ.

1) اعتمادات الرواتب والبدلات والأجور:

1.1) تم تقدير اعتمادات بنود الرواتب والبدلات وأجور العمال ورواتب الوظائف المؤقتة المدرجة في النفقات العامة (تعويضات العاملين) وكذلك رواتب الوظائف المدرجة في النفقات على البرامج لمدة إثني عشر شهراً في ميزانية الجهات الحكومية للعام المالي 1441/1440 على أن يتم الصرف فقط للموظفين المعينين والمتعاقد معهم على الوظائف المعتمدة بالميزانية، وتحقيقاً لكفاية الاعتمادات يتم التقيد بما يلي:

- تلتزم الجهات بنهاية الشهر الأول من السنة المالية بتزويد وزارة المالية (إدارة الميزانية العامة) بالتقسيم الشهري التفصيلي لاعتمادات نفقات تعويضات العاملين وما في حكمها حتى نهاية السنة المالية وفقاً للاحتياج المطلوب علماً بأن الجهة ستكون مسؤولة عن هذه التقديرات خلال تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
- عدم تحميل بنود الرواتب والبدلات وأجور العمال ورواتب الوظائف المؤقتة ومكافآت الطلاب بأية مصروفات أخرى، والتأكد من تحقيق النمو في توطين الوظائف.
- عدم تجاوز أعداد الوظائف الثابتة، والوظائف المؤقتة، والوظائف المدرجة ضمن النفقات على البرامج، وأن لا يتم الإلتزام بما يزيد عن الإعتمادات المخصصة لهذه الوظائف.
- ينبغي عند صرف البدل المقر للعاملين الذين يعملون بالمناطق النائية والحدودية مراعاة مقتضى الموافقة السامية المبلغة بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 2262/7/ر وتاريخ 1409/2/23هـ القاضي بتحديد البدل بنسبة 5% و20% كحد أعلى والقرارات الصادرة من وزارة الخدمة المدنية بشأن أسماء القرى والهجر والمراكز التي يتم دراستها وبدل المناطق النائية المقرر لها وفق النسب الموضحة أمام كل منها.
- استناداً لنظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 30 وتاريخ 9/12 / 1385هـ يراعى تطبيق ما تضمنته المواد (1،2،3) على المعينين على الوظائف المؤقتة المدرجة أعدادها في كشوف الميزانية مع أهمية التقيد بالأعداد والاعتمادات المدرجة في الميزانية وعدم التعيين بما يتجاوز تلك الأعداد بأي حال من الأحوال, والأمر السامي رقم 1895/ م ب وتاريخ 1432/3/23 هـ وتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم 495 وتاريخ 1432/4/28هـ ويكون مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير شؤون الموظفين مسؤولان عن أي تجاوز.

1.2) الاعتمادات المدرجة لبند أجور العمال مخصصة لصرف الأجور الشهرية فقط, كما يراعى عدم تكليف العمال بأعمال إدارية أو توظيف عمال مؤقتين أو انتدابهم لمهام خارج مقر أعمالهم أو إلغاء إجازاتهم وصرف تعويض عن ذلك.

1.3) عدم التوسع في تكليف العمال وشاغلي الوظائف المؤقتة بأعمال إضافية خلال الأيام العادية وأيام العطل الرسمية، وإن تطلب الأمر ذلك يتم الأخذ بأسلوب العمل على شكل ورديات خلال الأيام العادية، وأسلوب المناوبة خلال العطل الرسمية بما يحقق أداء العمل المطلوب دون أن يترتب على ذلك مبالغ إضافية.

1.4) على الجهات الحكومية الالتزام بالاجراءات والسياسات المرتبطة بالتوظيف والإحلال والتوطين حسب قرار مجلس الوزراء (20) وتاريخ 8\1\1440 هـ المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم (2150) وتاريخ 11\1\1440هـ واستكمال الاجراءات النظامية بشأنها, والاتفاق مع الجهة المشار إليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء عند الرغبة في ايجاد بوابات للتوظيف وقواعد للبيانات.

1.5) تنفيذاً لمقتضى المادة (ثاني عشر) من مرسوم الميزانية العامة للدولة يتم التقيد بما يلي:

- تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف والمبالغ المعتمدة في الميزانية العامة للدولة وفقاً للإجراءات النظامية.
- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رُتَب خلاف ما صدرت بها الميزانية العامة للدولة، ويُسْتَثْنَى من ذلك تعيين الوزراء، ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تُحْدَث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.
- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تخفيض المراتب، أو تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة، على أنه لوزير الخدمة المدنية منح صلاحيات التخفيض للوزير المختص وفقاً لضوابط وإجراءات تمكين تحوير وتخفيض الوظائف التالية:

أولاً: الضوابط التنظيمية والتصنيفية وتتلخص في التالي:

تكون الموافقة على تحوير وتخفيض الوظائف بقرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة وفقا لما يلي:

1. أن يكون التحوير أو التخفيض وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل الفعلية التي لا تقبل التأجيل إلى موعد صدور الميزانية العامة للدولة.
2. أن تكون أولوية التحوير إلى ما يخدم النشاط الأساسي للجهة وأن تراعي قواعد تصنيف الوظائف ومهمات ومسؤوليات الوحدة الإدارية.
3. أن يقتصر التحوير على الوظائف في السلم الوظيفي الواحد، وعدم جواز التحوير من سلم رواتب إلى سلم رواتب آخر.
4. مراعاة التوازن الوظيفي في الوحدات الإدارية للجهة وفقاً لحجم العمل ومستوياته وعدم تركيز الوظائف في إدارات أو وحدات على حساب الوحدات الأخرى.
5. أن يتفق مسمى الوظيفة المقترح مع مهام وواجبات الوحدة الإدارية التابعة لها.
6. ألا يفوق مستوى الوظيفة المقترحة بالتحوير لمستوى الوظيفة الإشرافية لوحدتها.
7. ألا يؤدي التحوير أو التخفيض إلى إلغاء مركز إشرافي قائم في الوحدة الإدارية أو إيجاد وحدة إدارية جديدة غير معتمدة بالهيكل التنظيمي الرسمي.
8. عدم تحوير الوظائف الإشرافية الهيكلية المحددة بالهيكل التنظيمي للجهة إلا في حالة الإزدواجية بوجود مسمى مماثل يقوم بالمهام نفسها، أو وجود تعديل في الهيكل التنظيمي للجهة إذا تم اعتماده.
9. يقتصر التحوير والتخفيض على الوظائف الشاغرة وفقاً لسجلات وزارة الخدمة المدنية (الوظيفة العامة)، ويجوز تحوير الوظائف المشغولة وذلك في حالة وجود متطلبات تنظيمية وتصنيفية أو أن حاجة العمل تستدعي ذلك بشرط توفر متطلبات شغل الوظيفة بالمسمى المقترح لدى شاغلها والقواعد التنظيمية الاخرى وفقاً لدليل تصنيف الوظائف.

10. يشترط الحصول على إقرار خطي بالموافقة في حال كون الوظيفة المراد تحويرها مشغولة ويترتب على التحوير إلغاء بدل أو مكافأة أو نقل إلى مدينة أخرى أو خفض المرتبة (في حال إعادة تقييمه من الوظائف المميزة إلى غيرها).

11. عدم تحوير الوظائف الفنية أو الحرفية المشغولة إلى وظائف إدارية أو إدارية مساعدة إلا بموجب تقرير طبي معتمد من الهيئة الطبية يوصي بتغيير مجال عمل شاغلها إلى عمل إداري لظروفه الصحية.

12. يكون تحوير الوظائف الهندسية وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (7) وتاريخ 1430/1/8هـ بالبند (ثانياً) بأنه (على الجهات الحكومية ذات العلاقة ألا تحور وظائف الكادر الهندسي إلى وظائف أخرى غير هندسية).

13. عدم جواز تحوير الوظائف غير المستثناة إلى وظائف مستثناة أو إلى وظائف يترتب على تحويرها صرف بدل أو مكافأة أو أي ميزة مالية من قبل الجهات الحكومية، واقتصار تلك الصلاحية على لجنة (التحوير والتخفيض) في وزارة الخدمة المدنية المكونة من مندوبين من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والجهة ذات العلاقة.

ثانياً: تلتزم كل جهة حكومية تجري تحويراً أو تخفيضاً على وظائفها بما يلي:

1. توثيق واقعة التحوير أو التخفيض في سجلات وزارة الخدمة المدنية، من خلال أنظمة وزارة الخدمة المدنية الإلكترونية لتحديث بياناتها.

2. تقديم تقرير سنوي بمسميات الوظائف التي تم تحويرها وتخفيضها خلال العام المالي وذلك أثناء مناقشة الميزانية العامة للدولة، بغرض تقييم ممارسة الجهات الحكومية لهذه الصلاحية.

3. يكون مدير الموارد البشرية في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه هذه الضوابط وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة الواجبات الوظيفية.

- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

- يجوز للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون داخل التشكيل الإداري للجهاز الواحد مع الالتزام بالضوابط والمعايير التي حددها الأمر السامي رقم 63336 وتاريخ 1439/12/8هـ، وهي كما يلي:
  - أن تكون الموافقة على نقل الوظيفة من قبل الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة.
  - ألا يؤدي النقل إلى إلغاء مركز إشرافي قائم في الوحدة الإدارية.
  - ألا يؤدي النقل إلى إيجاد وحدة إدارية جديدة غير معتمدة في الهيكل التنظيمي.
  - أن يراعى عند النقل قواعد التصنيف ومهمات ومسؤوليات الوحدة الإدارية المنقول إليها.
  - أن يتناسب النقل مع الأعداد والأسماء والمهمات المتعلقة بالوحدة الإدارية المنقول إليها الوظيفة.
  - ألا يؤدي نقل الوظيفة إلى انقطاع السلسلة الوظيفية للوحدة الإدارية.
  - ألا تنقل الوظيفة المشغولة إذا كان قد ترقى عليها موظف ولم تمض سنة على الأقل من تاريخ مزاولته الفعلية المستمرة لأعمالها في مقرها.
  - تزويد وزارة المالية بصورة من قرار النقل – عبر أنظمة الوزارة الإلكترونية-لتحديث بيانات الوظيفة.
  - تزويد وزارة الخدمة المدنية بصورة من قرار النقل – عبر أنظمة الوزارة الإلكترونية-لتحديث بيانات الوظيفة.

1.6) يسجل "رقم الوظيفة" وفقاً لما صدرت به الميزانية، وإذا دعت الحاجة إلى تعديل الرقم يتم ذلك بعد التنسيق مع وزارتي المالية، والخدمة المدنية، على أن يتم مطابقة أرقام جميع الوظائف المعتمدة لدى الجهة مع الأرقام المسجلة لدى وزارتي الخدمة المدنية، والمالية، وأن تقوم جميع الجهات الحكومية التي لديها وظائف غير مسجلة في نظام الوظيفة العامة (مثل وظائف برامج التشغيل وغيرها) بتوفير معلومات متكاملة عن هذه الوظائف وتسجيلها في نظام بنود على بوابة وزارة الخدمة المدنية. (بناءً على الأمر السامي رقم (17053) بتاريخ 1438/4/11هـ).

ثالثاً) تعليمات البنود والبرامج والمشاريع

تحقيقاً لكفاية اعتمادات بنود وبرامج ومشاريع الميزانية إلى نهاية السنة المالية فإنه من المهم وضع خطة تضمن ترتيب الصرف في حدود المبالغ المعتمدة والتقيد بما ورد في الأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بتنفيذ الميزانية ومنها ما يلي:

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامي	4734/ب/7	1420/3/25هـ	القاضي بعدم تحميل خزينة الدولة قيمة إعلانات الترحيب والتهنئة والتعزية وما شابهها باعتبارها نفقات خاصة، والأمر السامي رقم (3567/م) بتاريخ 1430/4/24هـ المتضمن التقيد بالأمر السامي رقم (7822/م) بتاريخ 1428/9/6هـ بشأن ظاهرة نشر التهنئة والتعزية في الصحف والمجلات.
أمر سامي	12818	1434/4/7هـ	القاضي بالتأكيد على جميع الجهات بعدم المبالغة في المصروفات حال عقد ندوات في المملكة مستقبلاً أسوةً بما تقوم به الدول الأخرى عند عقد مثل هذه الندوات.
أمر سامي	13003	1439/3/18هـ	المتضمن أن تقوم الجهات الحكومية بالتنسيق مع (مكتب تحقيق كفاءة الانفاق) للتأكد من تطبيق خطة العرض والطلب بوصفها إحدى المستلزمات الأساسية للموافقة على أي مشروع، وأن تعمل جميع الأجهزة الحكومية مع المركز السعودي لكفاءة الطاقة وفريق العمل المشترك (خلال تسعين يوماً) من تاريخ هذا الأمر لتقنين استهلاك الطاقة والموارد كالمياه والكهرباء عن طريق تنفيذ مبادرات خاصة برفع الانفاق التشغيلي. وبهدف تنفيذ ما تضمنه الأمر السامي تلتزم الجهات الحكومية فيما يتعلق بالمشاريع بالنقاط الموضحة في الفقرة رقم (3) أدناه الخاصة بتعليمات مركز تحقيق كفاءة الانفاق.
أمر سامى	8/2362	1404/11/8هـ	القاضية بألا يتم تأمين أي نوع من السيارات لغرض استقبال ونقل الضيوف والتنسيق مع المراسم الملكية في ذلك، ويمكن في حالة الضرورة القصوى استئجار سيارات لهذا الغرض حسب المدة اللازمة لذلك.
أمر سامى	12288/ب/3	1408/8/17هـ	
قرار مجلس الوزراء	1323	1394/9/17	
قرار مجلس الوزراء	1084	13966/22هـ	
أمر سامي	5020 / ب / 3/	1424/2/3 هـ	التأكيد على الترشيد في استهلاك التيار الكهربائي، والعمل على تخفيض الإنارة للشوارع والميادين بمعدل لا يقل عن (50%) وتطبيق الضوابط المتعلقة بإنارة المخططات الخاصة الواردة بتوصيات اللجنة المشكلة.
أمر ملكي	29357	1438/6/24هـ	القاضي بإلزام جميع الأجهزة الحكومية بإعادة تأهيل مبانيها ومرافقها من خلال التعاقد حصرياً مع الشركة الوطنية لخدمات كفاءة الطاقة لتنفيذ أعمال إعادة تأهيل المباني والمرافق العامة لأجل ترشيد استهلاك الطاقة والإشراف على أعمال تشغيل وصيانة المباني التي يتم تأهيلها للمحافظة على استمرار ترشيد الطاقة وكفاءتها.
أمر سامي	1754/ م ب	1431/2/18 هـ	القاضي بحث جميع القطاعات الحكومية باستخدام النوع الجديد للبنزين (أوكتين 91) في السيارات التى يناسبها هذا المنتج.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامي	1077		القاضي بالتأكيد على عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للتدريب والابتعاث بالميزانية, وإيقاف التدريب والابتعاث للجهات التي تجاوزت اعتماداتها لمدة ثلاث أو أربع سنوات, حتى يتم تصحيح وضعها بالتقيد بالاعتمادات المخصصة لها بالميزانية.
أمر سامى	295/ م	1420/3/20	القاضية بتحديد بعض التعليمات المتعلقة باستئجار العقارات لغرض الاستخدام الحكومي ونظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه.
أمر سامى	708/ م	1421/6/5	
أمر سامى	12284/ب/3	1422/6/26	
المرسوم الملكى	م / 61	1427/9/18 هـ	
أمر سامى	13325	1437/3/13 هـ	أن تلتزم الجهات الصحية الحكومية بتوفير احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية من الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية "نوبكو" حصريا.
أمر ملكي	م/71	1428/8/15 هـ	
قرار مجلس الوزراء	111	1425/4/5هـ	بشأن تأمين حاجة الأجهزة الحكومية من زيوت التشحيم من الشركات المنتجة عن طريق المنافسة.
قرار مجلس الوزراء	54	1420/3/14هـ	المتضمن تحديد الضوابط المتعلقة بالتعاقد مع الحكومات والمنظمات الدولية أو الشركات للقيام بالإدارة نيابة عن الأجهزة الحكومية، أو التدريب, أو توفير الخبراء وتقديم الاستشارات.
قرار مجلس الوزراء	3	1439/1/2هـ	القاضي في المادة (أولاً) منه بأن على الجهات الحكومية ـ عند تصميم مشاريعها ـ استخدام تقنية تبريد المناطق حال انطباق الشروط والمعايير الواردة فى القرار على المشروع.
تعميم وزارة المالية	67297/2/8	1424/11/15هـ	المتضمنة ضوابط شراء السيارات الحكومية المخصصة للخدمات الإدارية، وأن يتم أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على أي نوع آخر من السيارات يتطلب الأمر تأمينها خلاف ما ذكر في هذه التعاميم وذلك قبل الارتباط بالمبلغ أو إصدار أمر الشراء.
تعميم وزارة المالية	79819/2/8	1426/11/29هـ	
تعميم وزارة المالية	99840	1435/8/25هـ	
تعميم وزارة المالية	71664	1439/7/5هـ	تعميم وزارة المالية المتضمن أن يتم التاكيد على قيام الجهات الحكومية بسداد ضريبة القيمة المضافة على الأعمال والمشتريات والتوريدات الخاضعة للضريبة إلى الموردين والمقاولين الخاضعين للضريبة والمسجلين لدى الهيئة عن الأعمال والمشتريات والتوريدات التي تمت في أو بعد تاريخ 1 يناير 2018م لجميع العقود وذلك من اعتمادات البنود المخصصة بالميزانية والمعتمدة للجهات والمؤسسات العامة.

رابعاً) تعليمات مركز تحقيق كفاءة الإنفاق:

4.1) منهجية البوابة المرحلية لمراجعة المشاريع الحالية والمستقبلية كإحدى المتطلبات الأساسية لاعتماد أي مشروع.

4.2) دراسة فرص تحقيق وفورات مالية بإشراك القطاع الخاص مع كل من (المركز الوطني للتخصيص) و (مركز تحقيق كفاءة الانفاق)، وكذلك دراسة فرص تحقيق وفورات مالية من خلال تحسين التصاميم للمشاريع مع كل من (البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة) و (مركز تحقيق كفاءة الانفاق)، وتستكمل الإجراءات النظامية بشأن ما تنتهي إليه الدراسات.

4.3) تقوم الجهات بتزويد وزارة المالية بجدول البيانات لجميع عقود المشاريع والبرامج القائمة حالياً وإرفاق نسخة الكترونية لجداول الكميات حسب النموذج المرفق بنهاية الربع الأول من عام 2019م.

4.4) تقوم الجهات بتزويد وزارة المالية ببيانات جميع المشاريع أو البرامج التي سوف تطرح أو سوف تجدد خلال العام 2019م بنهاية الشهر الثاني من 2019م. كما تقوم الجهات بتزويد وزارة المالية بالعقود بعد التوقيع متضمنة جداول الكميات.

4.5) ألا يتم الارتباط بعقود المشروعات والمشتريات التي تبلغ قيمتها (400.000.000) أربعمئة مليون ريال فأكثر إلا بعد الرفع عنها لوحدة المحتوى المحلي وتنمية القطاع الخاص وذلك للنظر فيما تتضمنه من اشتراطات تتعلق بزيادة المحتوى المحلي ونقل المعرفة.

4.6) لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يُرَتِّب التزاماً على سنة مالية مُقْبِلَة ولا يشمل ذلك ما يتصل بالعقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدَوْرِي - كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية وبرامج التشغيل والصيانة - التي يَتَكَرَّر رَصْد اعتمادات سنوية لها، وأن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويُتَّخَذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وألا يُرْتَبَط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

4.7) تقوم الجهات قبل النقل من الزيادة في تكاليف المشاريع والبرامج التي تمثل الفرق بين قيمة العقد والتكاليف الكلية بالتنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الانفاق.

4.8) يتوجب تقديم الدراسات التالية عند طلب المشاريع الجديدة:

- الدراسة الاستراتيجية للمشاريع بحيث توضح الارتباط الاستراتيجي وتكون متوائمة مع استراتيجيات الجهة ورؤية 2030 والخطط الوطنية والقطاعية والتي تحدد الحاجة إلى التغيير والخيارات المحتملة.
- الدراسة الاقتصادية للمشروع والتي تحدد الحاجة للمشروع والفائدة للمجتمع من خلال تحديد منافع المشروع وكيفية قياسها بالإضافة إلى المواقع المقترحة للمشروع وتحديد تكلفة ومزايا المشروع مقابل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئية والقانونية كما تحدد المخاطر المتوقعة وإجراءات الحد منها.
- الدراسة التجارية للمشروع التي توضح استراتيجية الشراء التي قد تؤثر على المشروع بالإضافة إلى إمكانية وجود طرق تمويل بديلة من خلال الاشتراك مع القطاع الخاص بالتنسيق مع المركز الوطني للتخصيص، ودراسة فرص تحقيق وفورات مالية من خلال تحسين التصاميم للمشاريع مع مشروعات.
- الدراسة المالية للمشروع التي تبين مدى قابلية تنفيذ المشروع بأفضل الأسعار المناسبة ومقارنتها بمشاريع مشابهة قائمة لها أسعار نموذجية.
- الدراسة الإدارية لتوضيح ما إذا كان هناك إمكانية تنفيذ المشروع بنجاح في الوقت المحدد.

4.9) تطبيق منهجية تخطيط الخمس سنوات لمحفظة المشاريع الرأسمالية موضحة الحوكمة المطلوبة للتخطيط ووضع ميزانية المشاريع الرأسمالية والتنفيذ والصيانة بالإضافة إلى تصنيف المشاريع إلى القطاعات وفئات الأصول التي يندرج تحتها كل من المشاريع.

4.10) في حال وجود أي استفسار يتم التواصل مع المختصين بمركز تحقيق كفاءة الإنفاق على البريد الإلكتروني (contracts@cse.gov.sa)، على أن يتم إرسال البيانات في الفقرتين 3.3 و 3.4 المشار إليهما أعلاه على البريد الإكتروني.

خامساً) تعليمات معالجة تجاوز الاعتمادات المقررة

تنفيذاً لأحكام المادة (حادي عشر) من مرسوم الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها المتعلقة بالالتزامات المالية التي تمت خلال السنوات المالية الماضية بما يتجاوز الاعتمادات المقررة لبنود النفقات العامة والبرامج والمشاريع (السنوية) التي تم الارتباط عليها ولم يتم صرفها في سنة الارتباط لعدم كفاية الاعتماد، يتم موافاة وزارة المالية عند تقديم طلب إجازة صرف تلك التجاوزات من اعتمادات البنود المماثلة في ميزانية السنة المالية الحالية بما يلي:

أ. بيان يوضِّح اعتماد البند المطلوب صرف النفقة منه، والمناقلات التي طرأت عليه، وما صرف منه وارتبط عليه ومقدار التجاوز، والسنة المالية التي حصل فيها التجاوز.

ب. إيضاح ما إذا كان الارتباط قد تم في السجلات الخاصة بدفاتر الارتباطات المالية وفقا للتعليمات المتعلقة بذلك.

ج. في حالة عدم إثبات سبب التجاوز في السجلات يتم تحديد المسؤول عن المخالفة والإجراءات التي اتُخذت لمعاقبته على مخالفته مرسوم الميزانية.

وتؤكد وزارة المالية على أن مدة إنجاز الطلبات التي ترد إليها لإجازة الصرف من ميزانية السنة المالية الحالية تتوقف على إكمال هذه المعلومات.

سادساً) تعليمات إجراء المناقلات بين التكاليف وبين الاعتمادات:

1) تتم المناقلات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية بقرار من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات بين بنود النفقات العامة، وبين اعتمادات البرامج، وتكاليف واعتمادات المشاريع وفقاً للضوابط التالية:

1.1) يرفق مع كل طلب إجراء مناقلة بين الاعتمادات - للمناقلات التي تتم بقرار من وزير المالية المنصوص عليها في المادة (عاشرا) لمرسوم الميزانية - بياناً إفرادياً يوضح المبالغ المنصرفة فعلاً والمرتبط عليها والمتوقع صرفها لنهاية السنة المالية على البنود المطلوب النقل بينها من واقع السجلات الرسمية

ومؤيد من الموظفين المسؤولين ومختوم بختم الإدارة المختصة في الجهة صاحبة الطلب، شريطة أن يرد الطلب قبل إيقاف الصرف بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً.

1.2) يجب على كافة الجهات الحكومية إرسال طلبات مناقلات الميزانية (صلاحية وزير المالية , صلاحية الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة) من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك ميزانيات برامج تحقيق الرؤية و كافة الميزانيات الاخرى، وعلى الجهات الحكومية مراعاة أنه لن يتم استقبال أي طلبات لمناقلات الميزانية بشكل يدوي حيث يمكن للجهة الحكومية استعراض كافة طلبات مناقلة الميزانية و حالتها من خلال النظام. ويتم إشعار الجهة الحكومية عند الموافقة أو الرفض أو طلب تعديل طلب المناقلة من خلال النظام. وفي حال عدم إتمام المناقلة عبر منصة اعتماد وتمت الموافقة من وزارة المالية على هذا الاستثناء، تقوم الجهة بتزويد وزارة المالية بنسخة من كل قرار مناقلة فور صدوره، ويراعى اكتماله حسب الضوابط أدناه وشموله المعلومات اللازمة مثل (المستند، مبررات النقل) ومبين به رقم واسم الفصل والفرع وأرقام وأسماء البنود والبرامج والمشاريع التي يخصها كما هي ظاهرة بكشوفات الميزانية، حتى تتمكن وزارة المالية من سرعة تسجيله لديها ما لم تكن لها ملاحظة تعيده بموجبها للجهة صاحبة القرار.

1.3) تلتزم الجهة الحكومية بعدم تقديم أكثر من طلب واحد كل ثلاثة أشهر للمناقلات التي من ضمن صلاحيات وزارة المالية المنصوص عليها في المادة (عاشرا) لمرسوم الميزانية.

1.4) يجب على الجهات الحكومية الالتزام بعدم النقل من الاعتمادات المضافة لأي بند من بنود الجهة من خارج الميزانية.

1.5) تلتزم الجهات عند اجراء المناقلات بما يلي:

- ألا يؤدي النقل إلى تأخير صرف استحقاق قائم وتعطيل أو تأجيل تنفيذ برنامج أو مشروع معتمد بالميزانية.
- أن يكون النقل مبني على احتياج فعلي لغرض صرف نفقة معتمدة بالميزانية اسْتُحِقَّتْ نظاماً وتم استكمال إجراءاتها ومستنداتها النظامية.
- ألا يترتب على النقل التزاماً جديداً غير معتمد بالميزانية، أو تغطية رواتب وأجور لوظائف غير معتمدة.
- ألا يؤثر النقل على الالتزامات القائمة والمترتبة على البنود المنقول منها حتى نهاية السنة المالية.

1.6) عند إجراء المناقلات التي تتم بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة المنصوص عليها في المادة (عاشرا) من مرسوم الميزانية العامة للدولة، لغرض كفاية الاعتمادات المقررة ، للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها فيتم الالتزام بأن تكون المناقلة ضمن قسم واحد من أقسام الميزانية المعتمدة للجهة (النفقات العامة , نفقات البرامج , نفقات المشاريع) , ووفقاً للضوابط التالية:

أ) النقل بين اعتمادات بنود النفقات العامة:

- ألا يتم النقل من اعتمادات جميع البنود التالية وتصنيفاتها الفرعية ويجوز النقل اليها بما لا يتجاوز نصف الاعتماد الأصلي:

اسم البند	رمز الـ GFS الرئيسي أو الفرعي
أجور ورواتب أساسية	21111
البدلات	21112
أجور ورواتب عينية	02112
تأمين طبي	21213
نفقات الحرمين الشريفين	02233
تذاكر سفر	22134
نفقات دعوية مخصصة / رواتب وبدلات ومكافآت	223209
نفقات الخدمات العامة	2211
أجور استخدام الطيف الترددي	28142
مخصصات الابتعاث	221311
مكافآت الطلبة بالداخل	282111
نفقات الطلبة بالخارج	282112
نقل الطلبة والطالبات	282113
برنامج الابتعاث الإضافي	282114
استئجار العقار	22141
بدل الضيافة النقدي	22136

- ألا يتم النقل من وإلى اعتمادات البنود التالية وجميع التصنيفات الفرعية لها:

اسم البند	رمز الـ GFS الرئيسي أو الفرعي
نفقات النشاط الرياضي والثقافي	22341
الإعانات	25
المنح	26
إعانة المؤسسات والجمعيات غير الهادفة للربح	28217
إعانة الاتحاد العربي لكرة القدم	282170910
إعانات زراعية	2521201
إعانة الضمان الاجتماعي	27211
إعانات أخرى	253
نفقات سرية	282141
نفقات سرية مخصصة	282142
تطوير الموارد البشرية	282143
النفقات الطارئة عن طريق أمارات المناطق	28233
تعويضات زوائد أراضي تنظيمية	282162
شراء أراضي	31411

- فيما تبقى من بنود النفقات العامة يجوز النقل من والى اعتماداتها على ان لا يتجاوز المبلغ المنقول عن نصف الاعتماد الاصلي.

ب) النقل بين اعتمادات النفقات على البرامج:

فيما عدا البرامج التي تحمل التصنيفات الوارده في الفقرة (أ) أعلاه وفروعها يجوز النقل من وإلى اعتمادات البرامج فيما بينها، على ان لا يتجاوز المبلغ المنقول من وإلى اعتمادات البرامج السنوية عن نصف الاعتماد الأصلي.

ج) النقل بين اعتمادات النفقات على المشاريع:

فيما عدا المشاريع التي تحمل التصنيفات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه وفروعها يجوز النقل من وإلى اعتمادات المشاريع فيما بينها، على أن لا يتجاوز المبلغ المنقول من وإلى المشاريع السنوية عن نصف الاعتماد الأصلي، كما يجوز النقل من وإلى تكاليف المشاريع فيما بينها بما لا يتجاوز (10%) من التكاليف الأصلية للمشاريع المنقول إليها.

د) النقل بين اعتمادات النفقات مقابل الإيرادات المباشرة:

يجوز النقل من وإلى اعتمادات النفقات مقابل الإيرادات المباشرة فيما بينها، على أن يتم تطبيق قواعد وإجراءات المناقلات من وإلى اعتمادات الميزانية المشار اليها أعلاه.

سابعاً) تعليمات الإفصاح عن المشاريع الجديدة:

7.1) على الجهات الحكومية الإفصاح عن جميع مشاريعها القائمة بما في ذلك البرامج والمشاريع الخاصة بمبادرات برامج تحقيق الرؤية التي تم اعتمادها من قبل اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية.

7.2) يجب على الجهات الحكومية الإفصاح عن المشاريع الجديدة مع بداية العام المالي 1440-1441 (2019م) بما في ذلك البرامج والمشاريع الخاصة بمبادرات برامج تحقيق الرؤية التي تم اعتمادها من قبل اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية. من خلال مدخلات ثلاث شرائح/نطاقات ، تقوم الجهة الحكومية بتحديد الشرائح وفقاً لقيمة مشاريعها المعتمدة في الميزانية، على سبيل المثال:

- الشريحة الأولى: أقل من 100 مليون.
- الشريحة الثانية: 100 مليون حتى 500 مليون.
- الشريحة الثالثة: أكثر من 500 مليون.

7.3) يجب على الجهات الحكومية الإفصاح عن تكاليف المشروع التقديرية للشركات التي تقدمت للمنافسة وشراء الكراسة وذلك في حال التقدم لشراء الكراسة من أكثر من متنافس، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تؤدى من وكيل واحد حصري.

7.4) يجب على الجهات الحكومية أن تعلن عن المشاريع الجديدة على أحد المنصات التالية:

- موقع وزارة المالية الإلكتروني من خلال الإرتباط مع الموقع الالكتروني للجهات الحكومية ذات العلاقة.
- منصة اعتماد الإلكترونية.
- الوسائل الإعلامية حسب النظام.

7.5) الاستثناءات من الإفصاح عن المشاريع:

- عقود الأسلحة والذخيرة.
- البرامج والمشاريع الأمنية.

في حال وجود أي استفسار يتم التواصل مع المختصين بمنصة اعتماد الإلكترونية

ثامناً) تعليمات برامج تحقيق الرؤية

يتم التقيد بما ورد في الأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بتنفيذ مبادرات برامج تحقيق الرؤية ومنها ما يلي:

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامي	23469	1438/5/19هـ	القاضي بالموافقة على استثناء مبادرات برنامج التحول الوطني من قرار مجلس الوزراء رقم (293) بتاريخ 1436/6/24هـ على أن يتم الرفع بالعقود التي تبلغ (100,000,000) مئة مليون ريال فأكثر للإحاطة.
أمر سامي	5960	1438/7/29هـ	بشأن الضوابط المالية لتنظيم عملية الصرف من البند الخاص (برنامج تشغيل مكتب تحقيق الرؤية).
تعميم وزارة المالية	117337	1438/11/30هـ	المتضمن صرف مقابل مبادرات التحول الوطني للمستفيد مباشرة عبر نظام (سريع).
أمر سامي	58536	1438/12/18هـ	القاضي بتشكيل فريق العمل الدائم.
قرار معالي وزير الاقتصاد والتخطيط	43900542/1	1439/1/15هـ	بشأن ضوابط استثناء الوزارات الممثلة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية من المادة (السادسة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عند استخدام البند الخاص المشار إليه في الأمر السامي رقم (43588) بتاريخ 1437/9/9هـ.
أمر سامي	11503	1439/3/9هـ	المتضمن الموافقة على ضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
أمر سامي	47617	1439/9/19هـ	القاضي بالموافقة على سريان الأحكام المتعلقة ببرنامج التحول الوطني الصادر بشأنها الأمران الساميان رقم 11503 بتاريخ 1439/3/9هـ ورقم 23469 بتاريخ 1438/5/19هـ على جميع برامج تحقيق رؤية المملكة (2030) الأخر ما عدا برنامج (صندوق الاستثمارات العامة)، واستبدال عبارة (برنامج التحول الوطني) الواردة بالأمرين الساميين المشار إليهما ومرفقاتهما لتكون (برامج تحقيق الرؤية)، وعبارة (مركز الإنجاز والتدخل السريع) لتكون (مكتب برنامج تحقيق الرؤية المختص).

مصفوفة صلاحيات تنفيذ ميزانية برامج تحقيق الرؤية:

نوع النشاط	تفاصيل النشاط	الجهة الحكومية /VRO	لجنة برنامج تحقيق الرؤية	فريق العمل الدائم	مكتب الإدارة الاستراتيجية/ اللجنة الاستراتيجية	وزارة المالية
تعاقد	التعاقد على المبادرات	طلب/موافقة	احاطة		-	موافقة
طلبات التمويل	اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج (من داخل ميزانية البرامج)	-	طلب	توصية	موافقة	اعتماد
	اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج (من خارج الميزانية)	-	طلب	احاطة	-	موافقة
أداء الصرف	المراجعة الربعية لأداء الصرف	-	-	اعداد/ توصية	موافقة	-
تغيير	طلبات التغير الغير مالية (المستهدفات أو النطاق أو الجهة المالكة)	-	طلب	احاطة	موافقة (أو ما يصدر من تعليمات بهذا الشأن)	-
مناقلات الميزانية	النقل بين اعتمادات مبادرات الجهة الحكومية في نفس البرنامج	قرار داخلي	احاطة	احاطة	-	تنفيذ
	النقل بين اعتمادات مبادرات البرنامج في أكثر من جهة (تعزيز)	طلب	موافقة	احاطة	-	اعتماد
	النقل بيت تكاليف المبادرات في نفس البرنامج	طلب	موافقة	احاطة	احاطة	اعتماد

1) مناقلات الميزانية بين مبادرات برامج تحقيق الرؤية:

بناءً على المادة (عاشراً) من مرسوم الميزانية العامة للدولة للسنة المالية الحالية 1441/1440 فإنه يمكن للجهة الحكومية وبرامج تحقيق الرؤية اجراء المناقلات بين تكاليف واعتمادات مبادرات برامج تحقيق الرؤية وفقاً لما يلي:

1.1) النقل بين اعتمادات مبادرات الجهة الحكومية في برنامج واحد من برامج تحقيق الرؤية: تتم المناقلات بين اعتمادات المبادرات (التشغيلية والرأسمالية) بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة، على أن يتم أخذ موافقة مكتب تحقيق الرؤية الذي تتبع له الجهة، ويتم تزويد وزارة المالية (إدارة الميزانية العامة) بنسخة من القرار عبر منصة اعتماد، مع احاطة مكتب برنامج تحقيق الرؤية المختص ومكتب فريق العمل الدائم بذلك.

1.2) النقل بين اعتمادات مبادرات برنامج تحقيق الرؤية في أكثر من جهة: عند حاجة الجهة الحكومية إلى تعزيز اعتمادات مبادراتها في أحد برامج تحقيق الرؤية ، فيتم الطلب من مكتب برنامج تحقيق الرؤية المختص للبحث عن وفورات في اعتمادات مبادرات البرنامج لدى الجهات الحكومية الأخرى لنقلها، وتتم المناقلات بين اعتمادات مبادرات برنامج تحقيق الرؤية في أكثر من جهة بقرار من وزير المالية، ويرفع طلب المناقلة عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية مرفقاً به ما يلي:

- موافقة الجهة المنفذة، والجهة المالكة للمبادرة التي سيتم النقل منها.
- موافقة لجنة برنامج تحقيق الرؤية على نقل المبالغ بين اعتمادات المبادرات.
- بيان يتضمن أرقام المبادرات (البرامج والمشاريع) المنقول منها والمنقول إليها حسب تصنيف وزارة المالية.

1.3) النقل بين تكاليف المبادرات: تتم المناقلات بين تكاليف مبادرات برنامج تحقيق الرؤية بقرار من وزير المالية على أن لا تزيد تكاليف المبادرة بعد النقل إليها عن التكاليف المدرجة في الخطة التنفيذية للبرنامج, وعند الحاجة إلى زيادة تكاليف المبادرة بأعلى من المدرج في الخطة التنفيذية يتم أخذ موافقة اللجنة الاستراتيجية على ذلك ، ويرفع طلب المناقلة عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية مرفقاً به ما يلي:

- موافقة الجهة المنفذة، والجهة المالكة للمبادرة التي سيتم النقل منها.
- موافقة لجنة برنامج تحقيق الرؤية على نقل المبالغ بين تكاليف المبادرات.

- بيان يتضمن أرقام المبادرات (البرامج والمشاريع) المنقول منها والمنقول إليها حسب تصنيف وزارة المالية.

1.4) لا يجوز النقل بين تكاليف واعتمادات مبادرات أكثر من برنامج من برامج تحقيق الرؤية إلا بموافقة اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

2) التعاقد على مبادرات برامج تحقيق الرؤية:

يتم التعاقد على مبادرات برامج تحقيق الرؤية وفقاً للاستثناءات الواردة في الأمر السامي رقم 11503 وتاريخ 1439/3/9هـ والتي تم تعميمها على جميع برامج تحقيق الرؤية بالأمر السامي رقم 47617 وتاريخ 1439/9/19هـ، حسب ما يلي:

- بالنسبة للمبادرات المعتمدة من اللجنة الاستراتيجية:
- يتم التعاقد عليها بما لا يتجاوز التكاليف المعتمدة، ويجب ألا تزيد مدة العقود عن الفترة الزمنية المحددة للمبادرة في برنامج تحقيق الرؤية، وفي حال تأثر مستهدفات المبادرة بذلك فيتم الرفع إلى اللجنة الاستراتيجية قبل توقيع عقود تتجاوز المدة الزمنية المحددة.
- بالنسبة للمبادرات الغير معتمدة من اللجنة الاستراتيجية:
- يجوز للجهة الحكومية التعاقد بما لا يتجاوز 3% من إجمالي التكاليف المعتمدة للمبادرة بالميزانية لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالدراسات والتصاميم الخاصة بالمبادرة.
- ويتم تسجيل جميع العقود في منصة اعتماد للحصول على أمر الشراء.

3) تقديم طلبات التمويل:

- اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج: يتم رفع طلبات التمويل للمبادرات الجاهزة عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية إلى مكتب فريق العمل الدائم للتحقق من جهوزية المبادرات والتوصية بشأنها إلى اللجنة الاستراتيجية، وعند الموافقة يتم اشعار وزارة المالية وفريق العمل الدائم لإكمال ما يلزم.

- اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج (من خارج الميزانية): يتم رفع طلبات التمويل الخاصة بالمبادرات التي تمول من خارج الميزانية عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية إلى فريق العمل الدائم للتوصية بشأنها إلى وزارة المالية، علماً بأن ذلك ينطبق على المبادرات التي لها صفة التمويل المسترد أو التي تتطلب ضمانات من وزارة المالية.
- فيما يتعلق بالمبادرات الغير مسكنة في أحد برامج تحقيق الرؤية فيتم الرفع بها إلى اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للنظر في تمويلها.

4) مراجعة أداء الصرف:

سيتم مراجعة أداء التعاقد والصرف على مبادرات برامج تحقيق الرؤية من قبل فريق العمل الدائم بشكل ربع سنوي، ورفع توصية إلى اللجنة الاستراتيجية حيال المبادرات المتعثرة.

5) طلبات التغيير (المستهدفات، أو النطاق أو الجهة المالكة)

ترفع طلبات التغيير (حسب الحوكمة) عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية إلى مكتب الإدارة الاستراتيجية لمراجعتها ورفع التوصية إلى اللجنة الاستراتيجية، وعند موافقة اللجنة يتم اشعار وزارة المالية وفريق العمل الدائم لاكمال ما يلزم.

الفصل الثالث: تنظيم عمليات التوريد والصرف

أولاً) تعليمات عامة عن عمليات التوريد والصرف

يتم التقيد بما ورد في أبرز الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بتنظيم عمليات الصرف:

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامي	19227/ب/3	1422/9/25هـ	بشأن تواريخ عقود التشغيل والصيانة، والمساندة الفنية، والخدمات الاستشارية
أمر سامي	34662/ب/3	1423/8/24هـ	
أمر سامي	11503	1439/3/9هـ	المتضمن الموافقة على ضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
أمر سامي	4680/م ب	1429/6/14هـ	بالتقيد بتحقيق نسبة السعودة في عقود الصيانة والتشغيل.
مرسوم ملكي	م/58	1427/9/4هـ	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصادق عليه بالمرسوم الملكي ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري
قرار وزاري	362	1428/2/20هـ	
قرار مجلس وزراء	4	1426/1/5هـ	المتضمن إدراج شرط تحقيق نسبة السعودة وتوطين الوظائف من ضمن الشروط والمواصفات المطلوبة للتعاقد مع القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع الحكومية، وعدم التعاقد مع أي مؤسسة أو شركة لا تحقق النسبة المطلوبة للسعودة وفق بيانات وزارة العمل
قرار مجلس وزراء	267	1432/9/8هـ	بشأن نوعية التدريب المتخصص الذي يمكن إدراجه ضمن عقود التشغيل والصيانة وعقود التوريد والتركيب للأجهزة المتطورة
قرار مجلس وزراء	293	1436/6/24هـ	المتضمن الموافقة على ضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
أمر سامي	46650	1439/9/16هـ	القاضي بالموافقة على إيقاف التعامل الورقي للإجراءات والأعمال الموضحة في خطاب معالي وزير المالية رقم 5909 وتاريخ 1439/7/9 باستخدام الخدمات الالكترونية بمنصة (اعتماد). علما بأن التأكد من توفر المستندات الأصلية المؤيدة للصرف المشار اليها في الفقرة أعلاه 4.3.3.1 مسئولية الجهة الحكومية .
أمر سامي	52958	1437/11/3هـ	الموجه لمعالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية القاضي في الفقرة (1) منه " أن يقوم معاليه من خلال برنامج حماية الأجور وبالتنسيق مع وزارة المالية باتخاذ ما يكفل إلزام الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية بصرف مرتبات العاملين لديها وفق ما يقضي به النظام، ويحقق حصول العامل على أجره بشكل مباشر، وعدم صرف أي من مستحقات هذه الشركات مالم تؤكد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدم وجود أجور متأخرة أولاً بأول" وذلك بأن يكون من ضمن المستندات المؤيدة للصرف إرفاق ما يثبت الالتزام بنظام حماية الأجور من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
قرار مجلس وزراء	638	1383/9/7هـ	القاضية بعدم جواز صرف أي مبلغ خصماً على مصروفات الميزانية إلا بموجب مستندات أصلية مؤيدة للصرف، وفي حالة فقد المستندات الأصلية يتم الصرف بموجب صورها وفقاً للإجراءات المشار إليها في قرارات مجلس الوزراء رقم (105) بتاريخ 1422/4/4هـ ورقم (31) بتاريخ 1436/1/17هـ.
قرار مجلس وزراء	774	1389/9/17هـ	

ثانياً) تعليمات التوريد والتنفيذ

2.1) عند الارتباط والصرف من اعتمادات الميزانية وعقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الميزانية التي يدفع جزء من أقيامها عند توقيع العقد والجزء الآخر عند التسليم الذي قد يتم في سنة مالية لاحقة للسنة المالية التي أبرم خلالها العقد يتم التقيد بما يلي:

- ألا تتجاوز قيمة العقد السنوية اعتماد البند أو البرنامج أو المشروع المختص، وألا تتجاوز القيمة السنوية لجميع العقود والالتزامات الأخرى الاعتماد المخصص لها.
- ألا تستخدم المبالغ التي أرتبط عليها بعقد التوريد لارتباطات أخرى، كما لا يجوز النقل منها.

2.2) يجب على كافة الجهات الحكومية طرح منافساتها من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك المنافسات العامة والدعوات والشراء المباشر، وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

2.3) يجب على كافة الجهات الحكومية بيع الكراسات إلكترونياً من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز تسليم الكراسات وبيعها بشكل يدوي خارج النظام.

2.4) يجب على كافة الجهات الحكومية استقبال العروض والعطاءات من الموردين والمقاولين بشكل إلكتروني من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز استلام العروض والعطاءات بشكل يدوي خارج النظام.

2.5) يجب على كافة الجهات الحكومية إكمال إجراءات الفحص الفني من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز إصدار الترسية على المقاول أو المورد دون إدخال كافة البيانات وإرفاق المحاضر في النظام.

2.6) يجب على كافة الجهات الحكومية إصدار قرار الترسية من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز إصدار الترسية بشكل يدوي خارج النظام. وعند إصدار قرار الترسية من خلال منصة اعتماد، يقوم النظام بإرسال إشعار للمقاول أو المورد بذلك علماً بأنه لا يعتبر قرار الترسية بديل عن العقد أو التعميد.

2.7) يجب على كافة الجهات الحكومية إرسال العقود التي تستوجب إجازة من وزارة المالية من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك عقود برامج تحقيق الرؤية وكافة العقود الأخرى، وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

- لن يتم استقبال أي عقود ورقية بشكل يدوي.
- يجب على كافة الجهات الحكومية تسجيل جميع العقود والتعميدات التي لا تستوجب إجازة من وزارة المالية من خلال منصة اعتماد بغض النظر عن قيمة أو مدة العقد أو التعميد.
- كل عقد أو تعميد يتم ارتباطه مع بنود الميزانية المعتمدة ويتم التحقق من توفر الأرصدة له ويصدر رقم مرجعي من وزارة المالية.
- يجب الحصول على الرقم المرجعي من وزارة المالية لكافة العقود والتعميدات ويكون مرتبط بأمر الدفع. ويتيح النظام خاصية استعراض جميع العقود والتعميدات للجهة الحكومية وحالتها. وعند تسجيل العقد أو التعميد، يقوم النظام بإرسال إشعار للمقاول أو المورد بتسجيل العقد أو التعميد.

2.8) تلتزم الجهات الحكومية بمسؤولية صرف مستحقات المستفيدين دون تأخير وفق الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

ثالثاً) تعليمات العهد والسلف

3.1) التأكيد على وقف العمل بأسلوب السلف المستديمة في صرف الرواتب وما في حكمها، والمكافآت والمصاريف السفرية للإدارات والفروع الموجودة داخل المملكة.

3.2) يمكن في حالة الحاجة صرف سلفة مستديمة لمقابلة النفقات العاجلة التي لا تحتمل التأخير بالفروع بحيث لا يتجاوز مقدار السلفة (300,000) ثلاث مئة ألف ريال، ويتم التعويض عنها كلما قاربت على النفاد ويجب تسديد السلفة عند انتهاء السنة المالية.

3.3) يجوز صرف سلفة مستديمة للسفارات والممثلات والمكاتب الحكومية الموجودة خارج المملكة لحساب رواتب منسوبيها بما يعادل رواتبهم لمدة شهرين ويتم رفع مستندات راتب كل شهر للتعويض عنه، كما أنه بالإمكان صرف سلفة مستديمة لتلك الأجهزة لمواجهة المصاريف التشغيلية وتحدد مبالغ هذه السلف على اساس تغطية مصروفات كل جهة لمدة شهرين دون تجاوز لاعتمادات الميزانية المقررة لهذه النفقات وترفع مستنداتها شهرياً للتعويض عنها، على أن يتم تسديدها عند انتهاء السنة المالية.

3.4) يمكن في حالة الحاجة صرف سلفة مؤقتة لمواجهة النفقات العاجلة لا تتجاوز (200,000) مئتي ألف ريال كحد أقصى وتسدد فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ويجب عدم صرف سلفة أُخرى ما لم تسدد سابقتها.

3.5) يجب الارتباط على بنود الميزانية عند صرف أي سلفة.

رابعاً) تعليمات أوامر الدفع

4.1) يجب على الجهات الحكومية المدرجة في خدمة أوامر الصرف والدفع (تعويضات العاملين) رفع مسيرات الرواتب من خلال منصة اعتماد أو من خلال الربط الالكتروني المباشر، ويشمل ذلك الرواتب وكافة المستحقات الأخرى للعاملين. وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

4.2) يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الصرف من خلال منصة اعتماد أو من خلال الربط الإلكتروني المباشر، ويشمل ذلك أوامر الصرف المتعلقة فقط بالرواتب وكافة المستحقات الأخرى للعاملين.

4.3) يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الدفع من خلال منصة اعتماد أو من خلال الربط الإلكتروني المباشر ويكون مرتبط بأمر الصرف، ويشمل ذلك أوامر الدفع المتعلقة بالرواتب وكافة المستحقات الأخرى للعاملين. ويتيح النظام خاصية استعراض حالة المسيرات وأوامر الصرف والدفع المتعلقة بحقوق العاملين وحالتها للجهات الحكومية المدرجة في الخدمة. وعند الموافقة على المسير أو أمر الصرف أو أمر الدفع، سيقوم النظام بإرسال إشعار للجهة الحكومية بذلك.

4.4) يجب على الجهات الحكومية أو المقاولين أو الموردين رفع المطالبة المالية من خلال منصة اعتماد، وتكون المطالبة مرتبطة بالعقد أو التعميد وذلك للجهات المدرجة في الخدمة. وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

- يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة الموافقة أو رفض المطالبة المالية من خلال منصة اعتماد و لايجوز الموافقة أو رفض المطالبة خارج النظام.
- يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الصرف من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك أوامر الصرف المتعلقة بالعقود أو التعميدات.
- يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الدفع من خلال منصة اعتماد ويكون مرتبط بأمر الصرف، ويشمل ذلك أوامر الدفع المتعلقة بالعقود أو التعميدات. ويتيح النظام خاصية استعراض حالة المطالبات وأوامر الصرف والدفع المتعلقة بالعقود أو التعميدات للجهات الحكومية المدرجة في الخدمة. كما يتيح النظام خاصية استعراض حالة المطالبات وأوامر الصرف والدفع المتعلقة

بالعقود أو التعميدات للموردين والمقاولين. وعند الموافقة على المسير أو أمر الصرف أو أمر الدفع، يقوم النظام بإرسال إشعار للجهة الحكومية بذلك.

4.5) يتم إعطاء الأولوية في الدفع الى جهات القطاع الخاص باستثناء أرامكو السعودية التي لديها أولوية في تسديد مدفوعاتها.

خامساً) تعليمات الحالات المالية للبلديات

5.1) وقف العمل بالحالات المالية لصرف تعويضات العاملين في ميزانيات البلديات بحيث يتم صرفها بموجب أوامر دفع على اعتمادات البنود المختصة من قبل الأمانات. على أن يستمر صرف الحالات المالية الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.

5.2) تتولى الأمانات إجراءات الصرف والارتباط للبلديات التابعة لها بما في ذلك العمل على منصة اعتماد.

5.3) أن تقوم البلديات خلال الشهر الأول من السنة المالية بتقديم كشف حسابها الختامي (إيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المنتهية.

الفصل الرابع:
تعليمات استخدام منصة اعتماد الإلكترونية

أولاً) يجب أن تستخدم منصة إعتماد لست فئات أساسية أثناء التعاملات المالية:

المستخدم	سبب الاستخدام
المقاولين والموردين	لرفع مطالباتهم ومتابعتها وتقديم خطط الدفعات الخاصة بمشاريعهم
الجهات الحكومية	تقوم برفع الطلبات والكشوفات الخاصة بها لوزارة المالية
وزارة المالية	استقبال الطلبات من الجهات الحكومية ومعالجتها وصرف المدفوعات
مراكز الامتياز	لمراقبة الأداء مثل مركز الإنجاز والتدخل السريع
الباحثين وصناع القرار	توفير معلومات مختلفة وإحصائية للباحثين ومراكز الدراسات والاستشارات وصناع القرار

ثانياً) يجب على إدارات الجهات الحكومية استخدام منصة اعتماد للأسباب التالية:

الإدارة	سبب الاستخدام
إدارة الميزانية	• مناقلات الميزانية • تعزيز الميزانية • تخطيط الميزانية
إدارة المنافسات والمشتريات	• طرح الكراسات • فحص العروض • التقييم الفني • الترسية
إدارة الحقوق المالية	• رفع المسير • أوامر الصرف • أوامر الدفع
إدارة المدفوعات	• أوامر الصرف • أوامر الدفع
إدارة العقود والتعميدات	• تسجيل العقود/التعميدات • إجازة العقود

ثالثاً) مسار الإجراءات

يلخص الرسم البياني أدناه الأربع مسارات التي يجب أن تتبعها الجهات الحكومية في استخدام منصة إعتماد

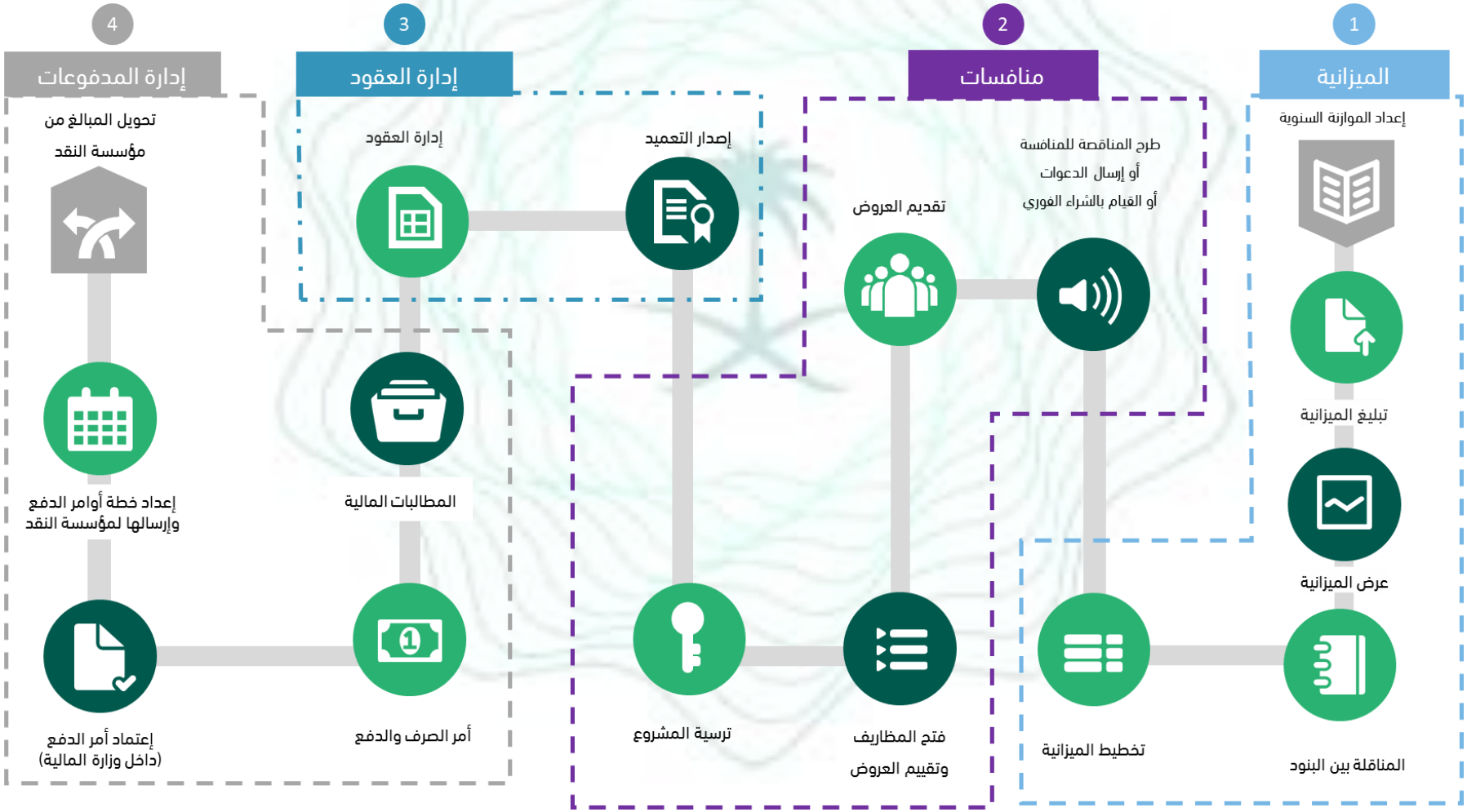

الفصل الخامس:

إعداد ميزانية

1441 /1442هـ (2020م)

أهم المعالم لمشروع إعداد الميزانية لعام 2020م

فبراير -مارس

تحديد الأسقف

موافقة اللجنة المالية على منهجية تحديد الأسقف والجدول الزمني لإعداد ميزانية عام 2020م

ابريل

استلام الميزانيات

يتم استلام ميزانيات النفقات والايرادات من الجهات الحكومية وبرامج تحقيق الرؤية

مايو – يونيو

مناقشة الميزانيات

تقوم وزارة المالية والجهات الداعمة بعقد ورش عمل مناقشات ميزانيات وايرادات الجهات الحكومية

يوليو - سبتمبر

اعتماد المسودة الأولى للميزانية

يتم عرض المسودة الأولى للميزانية على اللجنة المالية للموافقة

أكتوبر - نوفمبر

اللجنة المالية

يتم عرض المسودة النهائية للميزانية على اللجنة المالية ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للموافقة

نوفمبر

إعلان الميزانية

يتم عرض المسودة النهائية للميزانية على مجلس الوزراء، ومن ثم الإعلان عن ميزانية العام 2020م

الملحق

وسائل التواصل مع وزارة المالية

الوكالة	القسم/القطاع	المسئول	الرقم
الميزانية والتنظيم	قطاع التعليم	خالد ضويحي الماضي	0118217396
		محمد سعود الرشود	0118217398
	قطاع الإدارة العامة	فارس حمد ابانمي	0118217397
	قطاع التجهيزات الأساسية والنقل	محمد عبدالعزيز الشهري	0118217262
		سعود عبدالعزيز الحمود	0118217912
	قطاع العسكري	إبراهيم محمد ابانمي	0118218314
		خالد سالم الخمعلي	0118218467
	قطاع الأمن	محمد سعد العبيد	0118217671
		عياف عبيد النفيعي	0118281278
	قطاع الموارد الاقتصادية	نايف جزيان العتيبي	0118217672
		حاكم سالم العنزي	0118217643
	قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية	محمد عبدالعزيز الصقر	0118217674
	قطاع البلديات	عمر عبدالعزيز الموسى	0118218586
		أحمد عبدالله الحمد	0118217426
		أحمد محمد القحطاني	0118217476
	وحدة برامج تحقيق الرؤية	عبدالعزيز حمد الحمد	0118217875
		محمد عبدالرحمن المفدى	0118217843
الإيرادات	وكالة الإيرادات	سلطان بن محمد الضبيبان	00966553433643
		بدر بن عبدالعزيز البدر	00966504223594
الحسابات	وكالة الحسابات	حسن محمد الحربي	00966500000572
		محمد عبدالكريم العبدالكريم	00966557780666
		صالح محمد المحفوظ	00966599101088
		عبدالله عبدالعزيز السيف	0118218144
		سليمان احمد الجوير	0118218122
التقنية والتطوير	وكالة التقنية والتنفيذ	عبدالله العبدالسلام	00966554996333
	منصة اعتماد	خدمة العملاء	920002299